اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن من المراة كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها
المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر قال فالمراة في الاحتلام كالرجل
وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني ولكن في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين
فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال
كان عليها الغسل ذكره في صلوة ابن عبد قال امراة قالت تجيء جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي
ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها وليس الرجل المجامع امراته اذا كان الحجاب الذي يمس القبل
والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمنعه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل في انفصال المني عن
موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال
من موضع الى موضع بصفة حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر لا تزال لا غسل
عليه فان انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى الذي
يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام
يلزمه الغسل والا فلا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان
عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف وهذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ
قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل
قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه
مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري
انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا
لا غسل عليه لانه كان منتشرا قبل النوم فيحمل حدوث البلة بعده الانتشار ويكون من اثار ذلك
الانتشار ولا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره
ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا ثم وجد منيا كان
عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بمنزلة ما لو نام الرجل مضطجعا الرجل اذا كان
مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا فلا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس
هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغماء
والسكر ليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة على فراش واحد فلما استيقظا وجدا
منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من
المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع عرضا فهو من المراة وعلى الرجل

يحفظ

الاغتسال

الاغتسال له والوضوء للمراة لانه من لوازم الذات فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكافر اذا اجنب
ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الاسلام السرخسي يجب عليه الغسل قال رحمه الله تعالى
ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في الحيض لان السبب
في حق الجنب هو الجنابة وهي مستدامة فكان بقاؤها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اذ
السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذاك لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال
بعضهم لا غسل عليها وفرق بين القائل بهذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه
الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض
والجنابة فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني بالاتفاق والثالث
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب
الغسل وفي الصبي لا يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت
ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها اذا كانت
تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه
الغسل والا فلا الرجل اذا كان به شبق وفرط شهوة فاراد ان يعالج ذكره لتسكن شهوته ولا
نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان يجوز اسا براس الجنب اذا اراد ان
ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا في الحائض قال
بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن اليد
والفم بخلاف الجنابة وينبغي ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها
من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف
الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره
بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه
بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي
لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى يحمل ذلك على الماء لا على البول والله اعلم بالصواب

به شهوة كما لو

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء رضي الله عنهم بالآثار المشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة
والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه
قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكذا من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع
عنه في حياته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتابع عادة ويستر
الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا من

Copyright © King Saud University